

فتنة المال وأثرها في المجتمع من الناحية الشرعية (دراسة تحليلية ومقارنة بين ما ورد في القرآن الكريم والأناجيل)

المعتمدة عند المسيحيين

أ.م.د/ عمر نجم الدين انجة الجباري

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين مالك الملك الى يوم الدين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد(صلى الله عليه وسلم) وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين وعلى كافة الأنبياء والمرسلين الذين نزهوا ربهم وطلبوا توحيده ومن سلك مسلكهم بإحسان الى يوم الدين..... وبعد

إن الشريعة الإسلامية من الشرائع الإلهية السمحة تهدي الى الصراط المستقيم وإن أحكامها لم تأت إلا لتنظيم أعمال وتصرفات الإنسان بجلب منفعة لهم ودرء مفسدة عنهم ومنهجيتها في بيان الأحكام: إما اعتقادية أو خلقية أو عملية، ومن أهم أحكام العملية أحكام العبادات والأسرة والمعاملات المالية.

ونظرا لأهمية الأموال وتأثيراتها في تنظيم المجتمع سلبا أو إيجابا لذلك يجب رعاية الأسباب الشرعية لكسب الملكية والأخذ بالأسس والقواعد التي يجب أن تتوفر في الكسب المباح والصرف، لكي لا يكسب أحد حقا أكثر مما التزمه ولا يطغى على حق آخر، وليس الغرض منه إلا ليكون الإنسان عنصرا فاعلا وعضوا صالحا في المجتمع يراعي ويحافظ على حقوق الآخرين بأفعاله وتصرفاته الحميدة، لكن من البديهي أن النفوس تتغير وتتبدل بتغيير الزمان والمكان إيجابا أو سلبا نتيجة الدواعي والوسائل والحوادث المؤدية اليها، لذا نرى في وقتنا الحاضر حدوث

صراعات شديدة وعلى مستويات مختلفة: الدولية والإقليمية والفردية وتعود أسبابها من أهمها الى المصلحة المالية واندرجت تحتها انتشار تيارات ومنظمات عديدة تعمل في بلد ذات طابع مالي ظاهرها العمل من أجل الأعمار والبناء وتقوية قدرات الإنسان خدمة للمجتمع المدني إلا أن غاياتها تهدف الى جمع الأموال لتمويل مصادرههم الرئيسية وخدمتهم سواء ألحقت الضرر أو النفع بالناس، لذلك أصبح عمل تلك الجهات في بعض المجتمعات وسيلة للإفساد وهذرا للأموال، ومضرة بالمصلحة العامة، فالمال في الأصل نعمة إلا أنه أصبح نقمة في بعض المجتمعات نظرا لما تحققه من المفاصد وإلحاق الضرر بالغير وذلك لعدم صرفها في وجهها المشروع أو المقصود.

وحاولت أن استنبط الأحكام من آيات القرآن الكريم وما ورد في الأناجيل المعتمدة عند المسيحيين مع صرف معنى بعض النصوص الواردة في الإنجيل التي تتعلق بذات الله تعالى الى معنى مجازي ليستقيم النص مع خصوصيته تعالى كونه غير متجسد ولا متغير ، وهذا يتفق مع ما قاله القس أبو الطيب: فقد تبين أن الله ليس بجسد فتبلغ معرفته الحواس الغليظة، وإنما يعرف بالعقول اللطيفة^(١)، وغيرها من النصوص المشابهة لتلك الأمثلة، فلا بد من صرف اللفظ الى المعنى المناسب ، كون هذه الألفاظ لها استعمالات كثيرة في اللغة العربية: كالأب والابن.

الأب: يطلق على الوالد، وعلى الجد، وعلى العم ، وعلى صاحب الشيء، وعلى من كان سببا في إيجاد شيء أو ظهوره أو إصلاحه^(٢).

الابن: يطلق على الولد الذكر وابن الابن وان نزل، وتكنى العرب بابن كذا عن ملازمه^(٣)

فعيسى(عليه السلام) عندما ينسب نفسه الى الله سبحانه وتعالى لا يقصد منه الأب والابن الحقيقي؛ بل المراد أن الله سبحانه وتعالى خلقه من غير أب وهو الذي تولى رعايته وكان سببا في إيجاده وظهوره وإصلاحه، وهو أيضا ملازم لله سبحانه وتعالى في تنفيذ أوامره كملزمة الابن لأبيه؛ لأن المسيح (عليه السلام) يقول: ^(٤) [

وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك ويسوع المسيح الذي أرسلته أنا مجدتك على الأرض والعمل الذي أعطيتني لأعمل قد أكملته].

الهدف والغاية من البحث:

١- نظرا لاستخدام العنف المتزايد بعد احتلال العراق ضد مكونات المجتمع

العراقي بالقتل تارة وبالخطف تارة أخرى لغرض الحصول على الأموال كفدية أو نحوها حاولت بيان موقف الديانات السماوية وبالأخص (الديانة الإسلامية الحنيفة والمسيحية) ورفضهما لهذه التصرفات للحد أو التقليل من عمليات السرقة التي تحصل وبمسميات مختلفة تجاه مكونات المجتمع وتنقيف الناس بالابتعاد عنها.

٢- إن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الخلاف والنزاع والشقاق وقد يكون

وسيلة لإلحاق الضرر بالغير هو المال وما يعاني مجتمعنا اليوم من سوء

التصرف بالأموال

ولا يفوتنا أن نبرز دور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير/ قسم المشاريع الريادية في دعم وتشجيع المشاريع البحثية، والذي كان سندا وعونا لي في دعم المادي والمعنوي لإنجاز هذا البحث، وبعد هذه المقدمة فأني قسمت البحث الى مبحثين:

المبحث الأول:فتنة المال ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فتنة المال وماهيتها

المطلب الثاني: الغاية من تعريف المال

المطلب الثالث: أهمية اكتساب الأموال في الشريعة الإسلامية والمسيحية

المطلب الرابع: المقصود الإلهي من اكتساب الأموال في الشريعة الإسلامية

والمسيحية

المبحث الثاني: الهمز واللمز، ويشتمل على تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهمة واللمزة

المطلب الثاني: سبب اكتساب صفة الهمة واللمزة

المطلب الثالث: صفة الهمة واللمزة على مستويات: الدولية والإقليمية والفردية- تطبيقات

المطلب الرابع: التحذير والتنبيه من اكتناز الأموال بالطرق غير المشروعة.

المطلب الخامس: توازن المجتمع البشري

ثم الخاتمة لأهم النتائج

المبحث الأول

تعريف فتنة المال وماهيتها، ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب

إن الله سبحانه وتعالى عندما أنزل القوانين على المجتمعات والأمم بواسطة الأنبياء والرسول كانت أحكامها تهدي الى تنظيم المجتمع ومن جميع جوانبه، وجعل الإنسان مخلوقا في هذه الدنيا ليعمر الكون بوسائل مكتسبة مشروعة، لذلك جعل السعي وراء الرزق من الأمور التي تؤدي زيادة الحسنات وتمحو به السيئات وتصل به الإنسان الى مغفرة من ربه، حيث يقول الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم) من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له^(٥)، ويقول أيضا: (طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة)^(٦) ويقول أيضا (إن من الذنوب ذنوبا لا تكفرها الصلاة ولا الحج ويكفرها الهم في طلب المعيشة)^(٧).

أي أن الله سبحانه وتعالى أعطى حقا للإنسان أن يملك الأموال، ويجوز له أن يستثمر أمواله خدمة للمصالح العامة كشروعه في مشاريع البناء والتجهيز والتعمير ويثاب عليها، إلا أن هذه الملكية تختلف عن الملكية في النظامين الرأسمالي والشيوعي؛ لأن الإنسان مستخلف على المال وليس بمالك أصلي له، أي خليفة الله على الأرض ووكيله، كما قال الله تعالى {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ

رَّحِيمٍ} ^(٨)، والملكية تكون لله تعالى وحده دون إشراك فيه غيره حيث يقول أيضا {وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ^(٩). ويقول المسيح (عليه السلام) ^(١٠) (..... فكم بالحري أبوكم الذي في السموات يهب خيرات للذين يسألونه).

ويقول أيضا ^(١١) [اعملوا لا للطعام البائس بل للطعام الباقي للحياة الأبدية الذي يعطيكم ابن الإنسان لان الله الأب قد ختمه]. لذلك على الإنسان أن يعلم أن المال وظيفة اجتماعية وجماعية، لذا عليه أن يؤدي ما عليه من حق معلوم تجاه الآخرين دون استخدام تلك الأموال للشروع في الفساد وإيقاع الظلم والعدوان تجاه الآخرين ^(١٢).

المطلب الأول: فتنه المال لغة واصطلاحاً:

الفتنة في اللغة: جمعها فتن: اضطراب، وبلبلة الافكار، واختبار، وابتلاء، واعجاب شديد ^(١٣).

الفتنة في الاصطلاح: هي البلاء والاختبار ^(١٤).

المال لغة: من مول وجمعه أموال - ما ملكته من جميع الأشياء من متاع وعروض تجارة، وعقار، ونقود، وحيوان.

قال ابن الأثير: المال في الأصل - ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقنتى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، ومال الرجل يمول مولا ومؤولا إذا صار ذا مال ^(١٥).

اصطلاحاً: هو ما له قيمة تباع وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما شابه ذلك ^(١٦).

أو هو ما يباح الانتفاع به مطلقاً، أو اقتناؤه لغير حاجة أو ضرورة ^(١٧).

وفتنة المال: هي البلاء والاختبار في الأموال وشغل عن الآخرة ومنع حق الله تعالى وتناول الحرام فلا تطيعوهم في معصية الله تعالى^(١٨)، ومنه كما جاء في قوله تعالى الأنفال: ٢٨.

وجعل الأموال والأولاد فتنة؛ لأنهم سبب الوقوع في الفتنة وهي الإثم أو العذاب^(١٩)، ولأنها لا تخلو عن الفتنة واشتغال القلب بها^(٢٠).

المطلب الثاني: الغاية من تعريف المال

الغاية منه هي بيان للناس أن الأموال غير المقصودة بالأوراق النقدية كما يظنه بعض الناس؛ بل المقصودة منها جميع الأشياء من متاع وعروض تجارة وعقار وحيوان ومعادن وغيرها، أي - كل ما يفتنى ويملك من الأعيان، لذلك يجب على المرء أن يكون حذرا مما يكتسبه وينفقه ولما تترتب عليه من المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: أهمية اكتساب الأموال

إن للأموال أهمية كبيرة في تنظيم المجتمع وهدمه نظرا لما تحققه من المصالح والمفاسد، لذلك نجد أن الشرائع الإلهية اهتمت بالأموال من حيث الاكتساب والإنفاق وجعلها العلماء من إحدى المصالح الضرورية للإنسان بحيث لا يجوز الاعتداء عليها بالسرقه أو الاختلاس وغيرها وجعل عقوبات صارمة لذلك، لذا يجب على الإنسان أن يحافظ على أمواله بالكتابة عند الدين حيث يقول الله سبحانه وتعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيحْسٍ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسَامُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا

إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَ أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَبُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (٢١) ، وفي حالة عدم وجود الكاتب يجوز اللجوء الى الرهان {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (٢٢)

يقول القرطبي في تفسيره (٢٣): لما ذكر الله تعالى الذنب إلى الأشهاد والكتاب لمصلحة حفظ الأموال والأبدان، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات اشغال الناس وبالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن، وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال: إنما يريد محمد أن يهذب بمالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كذب إنني لأمين في الأرض أمين في السماء ولو ائتمني لأديت اذهبوا إليه بدرعي) فمات ودرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم (٢٤).

ويقول أيضا (٢٥) في الآية أحكام كثيرة منها: **الأولى**: أعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين، لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق، ولأجله حرم الشرع البياعات المجهولة (كبيع الغرر وغيره) التي اعتيادها يؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاعن والتباين فمن ذلك ما حرمه الله من الميسر والقمار وشرب الخمر بقوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ

وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ {^(٢٦)، فمن تأدب بأدب الله في أوامره وزواجه حاز صلاح الدنيا والدين، قال الله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا {^(٢٧)

الثانية: روى البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)^(٢٨)

الثالثة: لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك ناصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتتميتها، ورداً على الجهلة المتصوفة ورعاها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم، ثم إذا احتاج وافترق عياله فهو إما أن يتعرض لمن الإخوان، أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا الفعل مذموم منهي عنه.

قال أبو الفرج الجوزي: ولست أعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم إنما أتعب من أقوام لهم علم وعقل كيف حثوا على هذا وأمروا به مع مصادته للشرع والعقل.

قال أبو حامد الطوسي^(٢٩): فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك في أن فقد المال أفضل من وجوده، وإن صرف إلى الخيرات إذ أقل ما فيه اشتغال الهمة بإصلاحه عن ذكر الله، فينبغي للمريد أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته، فما بقي له درهم يلتفت إليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى.

قال أبو الفرج الجوزي^(٣٠): وهذا كله خلاف الشرع والعقل وسوء فهم المراد بالمال، وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه إذ جعله أقواماً للآدمي، وما جعل قواماً للآدمي الشريف فهو شريف، فقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا {^(٣١) ونهى جل وعز أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال: {فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ زُجْجًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا {^(٣٢)

ونهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن إضاعة المال، قال لسعد: (إنك أن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس)^(٣٣) وقال: (ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر فبكى أبو بكر وقال هل أنا ومالي الا لك يا رسول الله)^(٣٤) وقال لعمر بن العاص: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)^(٣٥)، ودعا لأنس وكان في آخر دعائه:

(اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته)^(٣٦) وقال كعب^(٣٧) : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال : (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)^(٣٨).

قال أبو الفرج الجوزي: هذه الأحاديث مخرجة في الصحاح، وهي على خلاف ما تعتقده المتصوفة: من أن إكثار المال حجاب وعقوبة وأن حبسه ينافي التوكل، ولا ينكر أنه يخاف من فنتته وأن خلقا كثيرا اجتنبوه لخوف ذلك وأن جمعه من وجهه ليعز وأن سلامة القلب من الافتتان به نقل واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندر فلهذا خيف فنتته، فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البالغة من حلها فذلك أمر لا بد منه، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظر في مقصوده: فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته وادخر لحوادث زمانه وزمانهم وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أثيب على قصده وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات، وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه فحرصوا عليه وسألوا زيادته.

وقوله [ترك المال الحلال أفضل من جمعه] ليس كذلك، ومتى صح القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء وكان سعيد بن المسيب يقول : لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه، فإن مات تركه ميراثا لمن بعده، وخلف ابن المسيب أربعمئة دينار، وخلف سفيان الثوري مائتين وكان يقول : المال في هذا الزمان سلاح وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوائب وإعانة

الفقراء وإنما تحاماه قوم إيثارا للتشاغل بالعبادات وجمع الهم ففنعوا باليسير فلو قال هذا القائل : إن التقليل منه أولى قرب الأمر ولكنه زاحم به مرتبة الإثم. قلت^(٣٩): ومما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها قال صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد)^(٤٠).

وكذلك ساوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال فكان هذا دليلا على ان كسب المال بمنزلة الجهاد لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله. وروى ابراهيم عن عقمة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ما من جالب يجلب طعاما من بلد فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء)^(٤١) ثم قرأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) { وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }^(٤٢).

وقال ابن مسعود : أيما رجل جلب شيئا الى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء^(٤٣).

فتعين أن المال قسمة من الله على الناس جعل له أسبابا نظمها في سلك النظم الاجتماعية، وجعل لها آثارا مناسبة لها وشتان بينها وبين مواهب النفوس الزكية والسرائر الطيبة، فالمال في الغالب مصدر لإرضاء الشهوات ومرصد للتفاخر والتناول، وأما مواهب النفوس الطيبة فمصادر لنفع أصحابها ونفع الأمة، ففي أهل الشر أغنياء وفقراء، وفي أهل الخير أمثال ذلك، فظهر التباين بين آثار كسب المال وأثار الفضائل النفسانية^(٤٤).

ومن كسب المال الحلال ليكفل به الأهل والعيال وتعفف به عن السؤال فقد أحسن بهذا الفعال ونال الأجر بهذه الخصال لأن النبي قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعهها فيكف بها وجهه خير له من يسأل الناس أعطوه أو منعوه)^(٤٥)

وقال صلى الله عليه وسلم (طلب الحلال فريضة على كل مسلم)^(٤٦).

وقال أيضا (نعم المال الصالح للرجل الصالح) (٤٧).

جاء الفقراء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالوا ذهب أهل الدثور (٤٨) من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتَمرون ويجاهدون ويتصدقون . قال: (ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين). فاختلنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فرجعت إليه فقال ((تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) (٤٩)

قال النبي (صلى الله عليه وسلم) (من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله . إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك أثر الأنصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعة الصدقة) (٥٠)

قال الفخر الرازي (٥١) أما كون كثيرة الأموال والأولاد سببا للعذاب في الدنيا، فحاصل من وجوه: منها- أن كلما كان حب الإنسان للشيء أشد وأقوى كان حزنه وتألم قلبه على فراقه أعظم وأصعب، ثم عند الموت يعظم حزنه وتشتد حسرته لمفارقته المحبوب، فالمشغوف بحب المال والولد لا يزال في تعب فيحتاج في اكتساب الأموال وتحصيلها إلى تعب شديد ومشقة عظيمة، ثم عند حصولها يحتاج إلى متاعب أشد وأصعب في حفظها وصونها؛ لأن حفظ المال بعد حصوله أصعب من اكتسابه، ثم أنه لا ينتفع إلا بالقليل من تلك الأموال، فالتعب كثير والنفع قليل، ثم قال: وأعلم أن الدنيا حلوة خضرة والحواس الخمس مائلة إليها، فإذا كثرت وتوالت استغرقت فيها وانصرف الإنسان بكليته إليها، فيصير ذلك سببا لحرمانه من ذكر الله، ثم أنه يحصل في قلبه نوع قسوة وقوة وقهر، وكلما كان المال والجاه أكثر

كانت تلك القسوة أقوى، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى {كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِطْغَىٰ أَنْ رَأَهُ اسْتَعْتَىٰ} (٥٢) .

فظهر أن كثرة الأموال والأولاد سبب قوي في زوال حب الله تعالى وحب الآخرة عن القلب، وفي حصول الدنيا وشهواتها في القلب، فعند الموت كان الإنسان ينتقل من البستان إلى السجن ومن مجالسة الأقرباء والأحباء إلى موضع الغربة والكرية، فيعظم تألمه ويقوى حسرته، ثم عند الحشر حلالها حساب وحرامها عقاب، فثبت أن كثرة الأموال والأولاد سبب لحصول العذاب في الدنيا والآخرة، انتهى (٥٣) .

إذ قال (صلى الله عليه وسلم): (فَوَ اللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْسَىٰ عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْسَىٰ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ) (٥٤)

ولو فتح للناس باب كسب المال ورغبوا فيه لمالوا إلى سم الإمساك ورغبوا عن تزيق الإنفاق فلذلك قبحت الأموال، والمعنى به تقبيح إمساكها والحرص عليها للاستكثار منها والتوسع في نعيمها بما يوجب الركون إلى الدنيا ولذتها، فأما أخذها بقدر الكفاية وصرف الفائض إلى الخيرات فليس بمذموم، وحق كل مسافر أن لا يحمل إلا بقدر زاده في السفر إذا صمم العزم على أن يختص بما يحمله، فأما إذا سمحت نفسه بإطعام الطعام وتوسيع الزاد على الرفقاء فلا بأس بالاستكثار (٥٥)، وقوله عليه الصلاة والسلام (ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب) (٥٦) معناه - لأنفسكم خاصة ولا فقد كان فيمن يروى هذا الحديث ويعمل به من يأخذ مائة ألف درهم في موضع واحد ويفرقها في موضعه وإلا يمسك منها حبة، ولما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن الأغنياء يدخلون الجنة بشدة استأذنه عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) في أن يخرج عن جميع ما يملكه فأذن له فنزل جبريل عليه السلام وقال مره بأن يطعم المسكين ويكسو العارى ويقرى الضيف) (٥٧) .

فإذن النعم الدنيوية مشوبة قد امتزج دواؤها بدائها ومرجوها بمخوفها ونفعها بضرها فمن وثق ببصيرته وكمال معرفته فله أن يقرب منها متقياً داءها ومستخرجاً دواها

ومن لا يثق بها فالبعد البعد والفرار الفرار عن مظان الأخطار فلا تعدل بالسلامة شيئاً في حق هؤلاء وهم الخلق كلهم إلا من عصمه الله تعالى وهداه لطريقة^(٥٨).

ويعرفه من يخبر أحوال الأغنياء وما عليهم من المحنة في كسب المال وجمعه وحفظه واحتمال الذل فيه وغاية سعادته به أن يسلم لورثته فيأكلون، وربما يكونون أعداء له وقد يستعينون به على المعصية فيكون هو معيناً لهم عليها، ولذلك شبه جامع الدنيا ومتبع الشهوات بدود القز لا يزال ينسج على نفسه حياً ثم يروم الخروج فلا يجد منفذا فيموت ويهلك بسبب عمله الذي عمله بنفسه^(٥٩)، قال الشاعر :

كودٌ كدود القز ينسج دائماً . . . ويهلك غماً وسط ما هو ناسجه^(٦٠)

فكذلك كل من اتبع شهوات الدنيا فإنما يحكم على قلبه بسلاسل تقيده بما يشتهي حتى تتظاهر عليه السلاسل فيقيده المال والجاه والأهل والولد وشماتة الأعداء ومراعاة الأصدقاء وسائر حظوظ الدنيا فلو خطر له أنه قد أخطأ فيه فقصده الخروج من الدنيا لم يقدر عليه ورأى قلبه مقيداً بسلاسل وأغلال لا يقدر على قطعها ولو ترك محبوباً من محابه باختياره كاد أن يكون قاتلاً لنفسه وساعياً في هلاكه إلى أن يفرق ملك الموت بينه وبين جميعها دفعة واحدة^(٦١).

فيهذا يتبين أن الله سبحانه وتعالى جعل السعي في الأرض لاكتساب الأموال من الواجبات الشرعية نظراً لما يحققه من المصالح والمنافع ومنع الإسراف والتبذير في الأموال حفاظاً عليها كما حذر من أن تكون الأموال سبباً لهلاكه في الدنيا والآخرة،

وبهذه المعاني نجدها في الكتب المسيحية، واليك جانباً منها:

يقول المسيح (عليه السلام)^(٦٢): [.... بع كل مالك ووزع على الفقراء فيكون لك كنز في السماء وتعال اتبعني، فلما سمع ذلك حزن لأنه كان غنياً جداً، فلما رآه يسوع قد حزن قال ما أعسر دخول ذوي الأموال إلى ملكوت الله، لأن دخول جمل من ثقب

إبرة أيسر من أن يدخل غني الى ملكوت الله، فقال غير المستطاع عند الناس مستطاع عند الله، فقال بطرس ها نحن قد تركنا كل شيء وتبعناك، فقال لهم الحق أقول لكم إن ليس أحد ترك بيتا أو والدين أو إخوة أو امرأة أو أولادا من أجل ملكوت الله إلا ويأخذ في هذا الزمان أضعافا كثيرة وفي الدهر الآتي الحياة الأبدية .[

ويقول أيضا ^(٦٣) [يبعوا مالكم وأعطوا الصدقة. اعملوا لكم أكياسا لا تقنى وكنزا لا ينفد في السموات حيث لا يقرب سارق ولا يبلى سوس].

ويقول أيضا (عليه السلام) ^(٦٤) [وقال أيضا لتلاميذه كان إنسان غني له وكيل فَوُشِيَ به اليه بانه يبذر أمواله، فدعاه وقال له ما هذا الذي أسمع عنك أعط حساب وكالتك لأنك لا تقدر أن تكون وكيلاً بعد].

ويقول أيضا ^(٦٥) [إنسان كان له ابنان، فقال أصغرهما لأبيه يا ابي أعطني القسم الذي يصيبني من المال، فقسم لها معيشته، وبعد أيام ليس بكثير جمع الابن الأصغر كل شيء وسافر الى كورة بعيدة وهناك بذر ماله بعيش مسرف ، فلما أنفق كل شي حدث جوع شديد في تلك الكورة فابتدأ يحتاج.....].

وجه الاستدلال من هذه النصوص: فيها دلالة واضحة على ذم الأموال.

التطبيقات

إن اكتساب الأموال على مستويات مختلفة قد تكون دولية وإقليمية وقد تكون فردية، وأن معظم البلدان تلجأ الى التعامل مع مثيلاتها ذات طابع مالي (أي ما تمتلكها من الأعيان) لأن من كثر ماله كثر أصدقاؤه وذلك لتبادل المصالح المتبادلة للاستفادة منها في سد النقص أو الخلل الحاصل في بعض مجالاتهم وتحقيق منفعة متبادلة، وفي بعض الأحيان تقوم بعض البلدان بالتعامل مع مثيلاتها من خلال تقديم الخدمات اللازمة دون أن يكون لها منفعة متبادلة بذلك، فإذا أخذنا دولة العراق نموذجا لذلك نرى أنها بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣م كثر تقديم المساعدات اللازمة لها من قبل بعض الدول المختلفة بالتنازل عن الديون وأخرى

بتقديم القروض لها وغيرها بإعادة الأعمار وكذلك حشود المنظمات المجتمعية المدني من البلدان المختلفة وفي معظم مجالات الحياة بهدف تنظيم المجتمع البشري وتنقيفهم وتكوين قدراتهم، فليس هناك مانع قانوني أو شرعي إذا كانت وسيلة لتحقيق المنفعة ودرء المفسدة

المطلب الرابع: المقصود الإلهي من اكتساب الأموال

إن الله سبحانه وتعالى له مقاصد وحكم في الأحكام التي أنزلها على الأنبياء والرسول وتكمن الغاية في الوصول إليها، لذلك نجد أن الله عندما شرع اكتساب الأموال ليست الغاية منها تكثيرها واحتكارها دون الاستفادة منها لنفسه وأهله أو لغيره بالإنفاق والصدقة، حيث يقول الله سبحانه وتعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^(٦٦)؛ لأن حقوق الملكية في الشرائع الإلهية تختلف عن الرأسمالية الفردية (حيث تعود المنفعة الى الفرد دون تدخل الغير)، وكذا عن الشيوعية (حيث تعود المنافع الى الدولة دون تدخل الفرد)، أما في الشريعة الإسلامية فان منافع الأموال تعود لنفسه و لغيره؛ لأن الانسان ليس بمالك حقيقي للأموال بل وكيل عليها فهو مستخلف في الأرض؛ لأن المصدرية الإلهية للحقوق فهو يقضى بأن مصدر الحقوق هو الله، فترجع إليه باعتبار إيجاده؛ لأنه سبحانه وتعالى خالق كل شيء ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا))^(٦٧)، وترجع إليه مسؤولية الإنسان عنها، ويقول الله تعالى: ((وَكُلُّ إِنسَانٍ أَلزَمَانَهُ أَزْمَانَهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ))^(٦٨)، ويقول أيضا ((كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ))^{(٦٩)(٧٠)}.

ويقول المسيح (عليه السلام)^(٧١) [.... أجابهم يسوع وقال الحق الحق أقول لكم أنتم تطلبونني ليس لأنكم رأيتم آيات بل لأنكم أكلتم كم الخبز فشبعتم، اعملوا لا للطعام البائذ بل للطعام الباقي الحياة الأبدية....]

ويقول أيضا^(٧٢): [فقال لهم يسوع الحق الحق أقول لكم ليس موسى أعطاكم الخبز من السماء بل أبي يعطيكم الخبز الحقيقي من السماء].

فتبين المقصود الإلهي من جمع الأموال واكتسابها هي لسد النقص الحاصل في المجتمع منعا للفساد والفوضى تحقيقا للمصلحة العامة بجلب المنفعة ودفع المضرة وهذا يتفق مع المقصود الإلهي في خلق البشرية {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} {٧٣}، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (..... الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^(٧٤) ، ويجب عدم هدرها بلا فائدة واستخدامها كوسيلة لإلحاق الأذى بالغير أو لإحداث الفتنة والفوضى أو لتحقيق هدف غير مشروع لئلا تنعكس سلبا على المجتمع وتكن ذريعة للإفساد لا للإصلاح يقول الله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {٧٥} ويقول أيضا {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} {٧٦} {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} {٧٧} {إِنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} {٧٨} .

التطبيقات

ففي العراق نجد أن بعض الجهات والجماعات المغرضة تعمل تحت مسميات مختلفة منها باسم منظمات المجتمع المدني وأخرى باسم الأعمار، وغير ذلك، تقوم بجمع الناس من طبقات وفئات متعددة ومتنوعة وتقديم المساعدات المالية لهم أو المعنوية من خلال فتح دورات تطويرية وتثقيفية لهم، وكذلك إعادة تأهيل مؤسسات الدولة كل ذلك نتجت عنه تحقيق مصلحة بجلب منفعة للناس لتنظيم مجتمعهم وتأهيل مؤسساتهم لمواصلة عملية سير حياتهم اليومية، إلا أن ازدواجية عمل

المنظمات وتداخلها في تقديم الخدمات بعد عام ٢٠٠٣ أشبهت بالصراعات التنافسية ونتجت عنه آثارا سلبية في تقديم خدماتهم التي هي تحقيق منفعة ظاهرا لكنها أصبحت وسيلة لهدر الأموال والفساد بين الناس؛ لأنها لم تحقق أهدافها الحقيقية، لذلك نجد أن بعض المؤسسات الحكومية وغير الحكومية أعيدت تأهيلها لأكثر من مرة إسرافا كأن منهجها صرف الأموال سواء حصلت منفعة أم مفسدة، وفتحت أبوابا للتنسيق بين المقاولين للحصول على الأموال بالباطل، وكذلك إحالة المشاريع الى المقاولين بأسعار باهضة جدا قياسا على مثيلاتها في غير عمل المنظمات، ويعد هذا هدرا للأموال، وكذلك صرف أموال طائلة في بعض المشاريع التي هي لا تعالج أية مشكلة حاضرة؛ بل في بعض الأحيان نجد أن أعمالهم أصبحت سببا للنزاع والشقاق لا للخير والإصلاح، على أثر في بعض المحافظات العراقية وضعت الرقابة على أعمالهم وتحديد نشاطاتهم والشروط على تقديم خدماتهم، إلى أن نظمت الحكومة العراقية شروط وضوابط على عمل المنظمات الحكومية وغيرها، لذلك إذا نظرنا الى المبالغ الإجمالية التي صرفت من قبل المنظمات والخدمات التي قدموها لا يمكن القياس بينهما نظرا الى الفارق بينهما؛ لأن تلك الأموال لو صرفت في مواضعها لعالجت كثيرا من المشاكل وسد النقص والخلل الحاصلين في المجتمع لأن تلك الأموال بمثابة ميزانية كاملة للدولة.

المبحث الثاني

الهمز واللمز، ويشتمل على التمهيد وخمسة مطالب:

إن من الصفات السلبية التي يمتلكها الإنسان ولها التأثير على المجتمع وإلحاق الضرر بهم هما (الهمزة واللمزة) كما ورد ذكرهما في القرآن الكريم - سورة الهمزة، حيث يقول الله تعالى ((وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ، الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ، يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ، كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ، نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ، الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْتِدَةِ، إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ، فِي عَمَدٍ مُّمدَّدَةٍ))^(٧٩).

ونظرا لخطورة هاتين صفتين في المجتمع وما تولد منها من نتائج سلبية بينها الله سبحانه وتعالى لنا بسورة مستقلة، موضحا فيها الأسباب للتحذير، والتنبيه، والجزاء عليها في الآخرة، لذلك في هذا المبحث نوضح هذه الآيات الكريمات معززا بالتطبيقات العملية ومقارنة بأصول الأحكام الواردة في الأناجيل المعتمدة عند المسيحية.

المطلب الأول: تعريف الهمة واللمزة

الهُمَزَةُ لُغَةً: هَمَزٌ يَهْمَزُ هَمَزًا فَهُوَ هَامِزٌ: اغتابه في غيبته وطعنه فهو هَمَازٌ - أي طعان في أعراض الناس في غيبتهم^(٨٠).
وفي اصطلاح المفسرين:

قال بعض المفسرين: الهمة الذي يعيبك في الغيب.

وقيل: الهمز الذي يهزم الناس بيده ويضربهم.

وقيل: الهمز الذي يهزم الناس باللسان.

وقيل: الهمز الذي يؤذي جليسه بسوء اللفظ^(٨١).

الْلُمَزَةُ لُغَةً: بِالْفَتْحِ لَمَزَ يَلْمُزُ / يَلْمِزُ لَمَزًا فَهُوَ لَامِزٌ: أشار إليه بعينه أو برأسه أو بشفتيه مع كلام خفي لذكر العيوب، يقال (تَلْمِزُ الْعَجُوزَ بِجَارَتِهَا)، وَلَمَزَةٌ: بالضم: عَيَابٌ لِلنَّاسِ فِي وُجُوهِهِمْ^(٨٢).

وفي اصطلاح المفسرين:

قال بعض المفسرين: اللمزة- الذي يعيبك في الوجه.

وقيل: هو الذي يلمز الناس بالعين.

وقيل: هو الذي يكسر عينه ويشير برأسه ويرمز بحاجبه، وهذه الأقوال كلها ترجع الى الطعن وإظهار العيب، فيدخل في ذلك من يحاكي الناس في أقوالهم وأصواتهم ليضحكوا منه^(٨٣).

من المعاني المشتركة:

وقيل الهمزة واللمزة: الذي يطعن في اعراض الناس ويظهر عيوبهم ويحقر أعمالهم تلذذا بالحط عنهم وترفعاً عنهم، وأصل الهمزة بالكسر، يقال: همز كذا، أي - كسره. وأصل اللمز الطعن، يقال: لمره بالزومح، أي - طعنه^(٨٤)..

وعن مجاهد وعطاء: الهمزة الذي يغتاب ويطن في وجه الرجل، واللمزة: الذي يغتاب من خلفه إذا غاب^(٨٥).

قال البيضاوي في تفسيره^(٨٦): الهمز: الكسر كالهزم، واللمز: الطعن كاللهز، فشاعا في الكسر من أعراض الناس والطعن فيهم، وبناء فعله يدل على الاعتقاد، فلا يقال ضحكة ولعنة إلا للمكثر المتعود، وقرئ همزة لمزة بالسكون على بناء المفعول وهو المسخرة الذي يأتي بالأضاحيك فيضحك منه ويشتم.

وقيل: التاء فيهما للمبالغة في الوصف، وأطرد بناء فُعلة بضم الفاء وفتح العين لمبالغة الفاعل، أي - المكثر من الفعل، وإذا سكنت بالعين يكون لمبالغة المفعول، يقال: رجل لعنة، بفتح العين: أي - لمن كان يكثر لعن غيره، ولعنة بسكون العين: إذا كان ملعوناً للناس^(٨٧).

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما): هم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون العيب للبريء.

ويقول (صلى الله عليه وسلم) (شر عباد الله المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبراء العيب)^(٨٨).

وعلى هذا القول فاللمزة تأكيد الهمزة من باب التأكيد بالمرادف، كقولهم: حسن بسن ، وعفريت نفريت^(٨٩).

المطلب الثاني: سبب اكتساب الصفتين: الهمة واللمزة

لا شك أن الله سبحانه وتعالى كما بيّن للناس في الشرائع الحسنات للمضي فيها نظراً لما يحققه من المصالح والمنافع وليس ذلك إلا لتنظيم وتوازن المجتمع البشري، كذلك يبين السيئات للابتعاد عنها نظراً لما يحققها من المفساد وإلحاق الضرر بالغير واختلال التوازن البشري، لذلك أن الله سبحانه وتعالى من فضله وكرمه بيّن للناس الأسباب المؤدية لاكتساب الصفات السيئة للتنبية لئلا تكون حجة للناس بجهلهم عنها، لذلك عندما بيّن الله سبحانه وتعالى هاتين صفتين: الهمة واللمزة، وما توعدهما من ويل في الآخرة نظراً لخطورتهما في المجتمع وما تتدرج تحتها من مفساد وضياع حقوق الناس والنقص من كرامتهم لذلك بين السبب لامتلاك هاتين صفتين في نفس السورة بآية التي تليها مباشرة لكي يكون الناس على بينة من أمرهم، حيث يقول الله تعالى ((وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ، الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ))^(٩٠).

فالآية الثانية بيان سبب لتمكن الصفة الهمة واللمزة الواردتين من الآية الأولى، لذلك يقول بعض المفسرين: ((الذي جمع مالا وعدده)) الموصول بدل من كل أو في محل نصب على الذم، وهذا أرجح؛ لأنّ البديل يستلزم أن يكون المبدل منه في حكم الطرح، وإنما وصفه سبحانه بهذا الوصف لأنه يجري مجرى السبب، والعلة في الهمز واللمز وهو إعجابه بما جمع من المال وظنه أنه الفضل فلاجل ذلك يستقصر غيره^(٩١).

أي إن الذي دعاه الى الحط من اقدار الناس والزراية بهم هو جمعه للمال وتعيده مرة بعد أخرى، شغفا به وتلذذا بإحصائه؛ لأنه يرى أن لا عز إلا به، ولا شرف بغيره، فهو كلما نظر الى كثرة ما عنده ظن أنه بذلك قد ارتفعت مكانته، وهزأ بكل ذي فضل ومزية دونه، ثم هو لا يخشى أن تصيبه قارعة بهمة ولمزة وتمزيقه

أعراض الناس؛ لأن غروره أنساه الموت، وأعمى بصيرته عن النظر في ماله، والأمل في أحواله^(٩٢).

لأن قوله: وعدده- العامة على تشديد الدال الأولى، وقرئء شذوذا بتخفيفها، والضمير إما عائد على المال، والتقدير وجمع عدده: أي أحصاه وعلمه، أو عائد على نفسه، المعنى- جمع مالا وجمع عدد نفسه من عشيرته وأقاربه.

وعلى هذين الوجهين فعدده اسم معطوف على (مالا)، ويحتمل أن عدد فعل ماضى بمعنى عده، إلا أنه غير مدغم^(٩٣).

فيتبين من هذه أن الإنسان بسبب كثرة اكتنازه الأموال في أغلب الأحيان قد يكون متسلطا على الآخرين، وتكون وسيلة لعياب وطعان في أعراض الناس والنقص من شأنهم، باعتبار أن المال مصدر القوة والسلطنة؛ لذلك في الآية بيان أن الإنسان عدّ جمع أمواله سببا للهماز واللاماز، لأنه يظن أن أمواله تجعله خالدا في الدنيا ولا يموت ليستمر في ظلمه وطغيانه، حيث يقول الله تعالى لِيَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ^(٩٤) أي- يظن هذا الهماز العياب لجهله أن ما عنده من المال الذي جمعه وأحصاه وبخل بإنفاقه يوصله الى رتبة الخلود في الدنيا فيصير خالدا فيها وأعطاه الأمان من الموت أو يعمل من تشييد البنيان وغرس الأشجار وعمارة الأرض عمل من يظن أن ماله أبقاه حيا ولا يعود الى حياة أخرى يعاقب فيها على ما كسب من سيء الأعمال^(٩٥).

وقال عكرمة: يحسب أن ماله يزيد في عمره والإظهار في موضع الإضمار للتقريع والتوبيخ ولزيادة التقرير، وقيل: طول المال أمله ومناه الأمانى البعيدة حتى أصبح لفرط غفلته وطول أمله يحسب أن المال تركه خالدا في الدنيا لا يموت، وقيل: هو تعريض بالعمل الصالح والزهد في الدنيا وأنه الذي يخلد صاحبه في الحياة الأبدية لا المال^(٩٦).

وفي الاناجيل المعتمدة عند المسيحيين نجد أحكاما كثيرة تشير الى الأموال وكيفية الاحتراز منها نظرا لما تتدرج تحتها من المفساد؛ لأن حب المال أصل جميع الشرور الذي إذا ابتغاه قوم ضلوا عن الإيمان وأصيبوا بأفات كثيرة^(٩٧)

حتى أنهم يتفقون مع بعض المتصوفة فيما يخص الإنفاق بجميع الأموال، يقول المسيح (عليه السلام)^(٩٨) [لا يقدر خادم أن يخدم سيدين؛ لأنه إما أن يبغض الواحد ويحب الآخر أو يلزم الواحد ويحقر الواحد، لا تقدرون أن تخدموا الله والمال، وكان الفريسيون أيضا يسمعون هذا كله وهم محبون للمال فاستهزأوا به، فقال لهم أنتم الذين تبررون أنفسكم قدام الناس، ولكن الله يعرف قلوبكم، إن المستعلي عند الناس هو رجز قدام الله].

ويقول أيضا^(٩٩) [وإذا واحد منهم تقدم وقال له أيها المعلم الصالح أي صلاح أعمل لتكون لي الحياة الأبدية. فقال له لماذا تدعوني صالحا. ليس أحد صالحا إلا واحد وهو الله. لكن إن أردت أن تدخل الحياة فأحفظ الوصايا. فقال له أية وصايا. فقال يسوع لا تقتل. لا تزني. لا تسرق. لا تشهد بالزور. أكرم أباك وأمك وأحب قريبك كنفسك، قال له الشاب هذه كلها حفظتها منذ حدثتني فماذا بعوزتي بعد، قال له يسوع إن أردت أن تكون كاملا فإذهب وبع أملاكك وأعط الفقراء فيكون لك كنز في السماء وتعال اتبعني، فلما سمع الشاب الكلمة مضى حزينا؛ لأنه كان ذا أموال كثيرة، فقال يسوع لتلاميذه: الحق أقول لكم إنه يعسر أن يدخل غني الى ملكوت السموات، وأقول لكم أيضا إن مرور حمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني الى ملكوت الله، فلما سمع تلاميذه بهتوا جدا قائلين إذا من يستطيع أن يخلص، فنظر إليهم يسوع وقال لهم هذا عند الناس غير مستطاع ولكن عند الله كل شيء مستطاع].

حتى أن رؤساء الكهنة والكتبة من اليهود لم يفلحوا من إيقاع الإيذاء بالمسيح إلا من خلال الإغراء بالأموال، حيث جاء في إنجيل لوقا^(١٠٠) [وقرب عيد الفطير الذي

يقال له الفصح وكان رؤساء الكهنة والكتبة يطلبون كيف يقتلونه لانهم خافوا الشعب، فدخل الشيطان في يهوذا الذي يدعى الإسخريوطي وهو من جملة الاثني عشر، فمضى وتكلم مع رؤساء الكهنة وقواد الجند كيف يسلمه إليهم، ففرحوا وعاهدوه أن يعطوه فضة، فواعدهم وكان يطلب فرصة ليسلمه إليهم من جمع.....].

بعد ما تبين لنا معنى الهمزة واللمزة وسبب اكتساب هاتين الصفتين السيئتين فإذا نظرنا الى واقع الحال في المجتمع البشري نجد تطبيقات كثيرة وعلى المستويات الدولية والإقليمية والفردية والتي اندرجت تحتها سلبيات كثيرة تلحق الفرد والمجتمع والمصلحة العامة.

المطلب الثالث: صفة الهمزة واللمزة على مستوى الدولي والإقليمي والفردى - تطبيقات

كما بينا أن الهمّاز واللاماز: هو طعّان وعبّاب في أعراض الناس في غيبتهم ووجههم وانتقاص من شأنهم تصغيرا وانتهاكا لحقوقهم؛ لأنه عدّ نفسه ذات قوة وسلطة ومكنة بواسطة أمواله قادرا على اصدار هذه التصرفات السيئة تجاه الآخرين، وفيه ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: على مستوى الدولي:

فإذا نظرنا الى المستوى الدولي نجد هاتين الصفتين السيئتين عند الحكومات ذات طابع مالي وسلطوي حيث تقوم بالاعتداء على مثيلاتها وانتهاك حرماناتها وإلحاق الضرر بها ليس إلا تكبرا وجبروتا لأنه عدّ أن أموالها التي ملكتها كوّن لها قوة وسلطة على فرض الأوامر والآراء والأفكار تصغيرا بحق غيرهم، وهذه تعد من

أكبر الوسائل الهادمة لحقوق الإنسان واختلال التوازن البشري وضياع حقوقهم التي يمتلكونها وإحداث الضرر بهم

التطبيقات:

فإذا نظرنا الى الماضي نجد الملوك والسلاطين في الأمم الماضية كيف كانت تقوم بإصدار التصرفات التي لها التأثير السلبي على المجتمع، كتصرفات عاد وشمود وفرعون حيث قاموا بالاعتداء والطغيان على البلدان وأكثرها فيها الفساد بالقتل والذبح وانتهاك الحقوق، فهذه التصرفات لم تكن إلا تكبرا بسبب أموالهم التي جمعوها وكونوا قوة وسلطة وتولد عندهم بسبب كبرياتهم أن لهم الحق والقابلية على فرض قوانينهم على الناس وإن كانوا على الباطل، إذ يظن هذا الهماز العيَاب لجهله أن ما عنده من المال الذي جمعه وأحصاه ويخل بإنفاقه يوصله الى رتبة الخلود في الدنيا فيصير خالدا فيها وأعطاه الأمان من الموت أو يعمل على تشييد البنين وغرس الأشجار وعمارة الأرض عمل من يظن أن ماله أبقاه حيا ولا ينتقل الى حياة أخرى يعاقب فيها على ما كسب من سيء الأعمال، حيث يقول الله تعالى في سورة الفجر: ((أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ {٦} إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ {٧} الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ {٨} وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ {٩} وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ {١٠} الَّذِينَ طَعَفُوا فِي الْبِلَادِ {١١} فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ {١٢} فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ {١٣} إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ {١٤}))^(١٠).

ونجد في الوقت الحاضر الدول ذات نفوذ المادي والسلطوي نهجوا منهجية السابقين في طغيانهم واعتدائهم على البلدان الأخرى، ونستطيع أن نقول أن جميع الصراعات السياسية وغيرها بين البلدان هي صراعات تتعلق بالمصالح المالية وما يتعلق بها معنى: كاعتداء إسرائيل على فلسطين ولبنان؛ لأنها تعد نفسها ذات قوة وأسلحة لها الحق في فرض سيطرتها على الغير وانتهاك حقوق الآخرين يسفك الدماء وهدم مصالحهم الضرورية وهي مستمرة لحد الآن.. كذلك ما تفعله أميركا

وتريده من فرض سيطرتها على العالم واتخاذ القرارات الفردية وشبه الفردية وكذا دعم البلدان المتحالفة معها ليس إلا بسبب الأموال التي تمتلكها والقوة هي جزء من الأموال: كحربه على العراق احتلالا بدلا من التحرير وأفغانستان وغيرهما وتهديداتها المستمرة للبلدان التي يقصدها ، وكذلك كاعتداء العراق على الكويت، حيث قامت باحتلال جارتها الكويت عام ١٩٩٠-١٩٩١ ليس إلا عد نفسه ذات قوة وجيش وأسلحة التي تعد من الأموال التي تمتلكها فولد عنده الطغيان على البلدان الآخرين .

الجانب الثاني: على مستوى الإقليمي (١٠٢):

نرى أن الأموال تلعب دورا بارزا في انتهاك الحقوق وهدم بعض المجتمعات خاصة في البلدان التي تتعدم فيها الديمقراطية وحرية الرأي، أي بمعنى الآخر الحكومات التي النظام فيها دكتاتوريا، فإن تلك الحكومات تقوم بفرض سيطرتها عسكريا وفكريا على بعض مجتمعاتها وإن كانت على الباطل عدوانا وطغيانا انتهاكا من حقوقهم وعتيبا لإعراضهم ونقصا من شأنهم وليس ذلك إلا ظن منها أن أموالها من جيش وسلاح وغيرها توصلها الى استمرار في الاستحواذ على الغير في الدنيا ليستمر في الظلم والإثم والعدوان.

التطبيقات

فإذا أخذنا العراق (قبل عام ٢٠٠٣م) وإيران وتركيا وسوريا نموذجا لذلك فإننا نجد أنهم لا ينظرون الى مكونات مجتمعاتهم بعين العدالة وضمان حقوقهم وحفظ أعراضهم ومصالحهم الضرورية.

فعلى سبيل المثال- القومية الكردية تعد جزءا من مجتمعات الدول المعنية، حيث تبلغ عددها أكثر من (١٦) مليونا في تركيا، وأكثر من (٦) ملايين في إيران، وأكثر من (٥) ملايين في العراق، وأكثر من (٢،٥) مليونين ونصف في سورية، وأكثر

من (١,٥) مليون ونصف في باقي الدول الغربية، فيكون عددهم الإجمالي أكثر من (٣٠) ثلاثين مليون نسما، مقسمين في المناطق الجبلية بين الدول الأربع^(١٠٣)

فتم التعامل معهم في بلدانهم كعبيد وكمؤجر وليس كسكان الأصليين مثل بقية مكونات المجتمع، حيث قامت تلك الدول بمحاربتهم من قتل واضطهاد وتهجير عوائلهم وانتهاك حرمتهم واعتقالهم وابقائهم في المساجين ومنعهم من ممارسة حريتهم الثقافية والحضارية والفكرية وما الى ذلك.

ففي العراق حيث قام النظام الدكتاتوري بقتل واضطهاد الآلاف العوائل الكردية، حيث قامت الحكومة بنفي (١٨٢) ألفا من النساء والشيوخ والأطفال الكردية في عملية الأنفال المشهورة عام ١٩٨٨م، حيث دفن الأغلب منهم أحياء، التي كانت واحدة من أبشع حملات الإبادة الجماعية في تاريخ الشعب العراقي عامة والشعب الكردي خاصة، مجزرة خلفت ندوبا غائرة في الروح والذاكرة وألجأت الى هدم قراهم ومساجدهم بما يقارب أكثر من (٤) آلاف قرية، وقد أرغم مئات الآلاف من المواطنين الكورد على مغادرة ديارهم ورحلوا إلى مناطق يسكنها إخوتهم العرب في المناطق الجنوبية، من شيعية وسنة ومسايرة حياتهم مع سائر الأديان والمذاهب، لذلك وفي هذه الذكرى المؤلمة بعد مرور (٢٠) عاما وافق مجلس النواب العراقي في جلسته ليوم الأثنين بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٨م على تعريف عمليات الأنفال: التي نفذت بحق الشعب الكردي كجينوسايد (إبادة جماعية)، ولم تكف بذلك بل استخدمت أسلحة محظورة (كيماوية) ضد أبنائها الشعب الكردي في منطقة حلبجة وغيرها من المناطق وراحت ضحيتها الآلاف من الأبرياء، إلا أن أكراد العراق بعد تحريرهم من النظام الدكتاتوري عام ٢٠٠٣م حصلوا على استقلاليتهم لممارسة نشاطاتهم السياسية والثقافية مصونا كرامتهم محافظا على حقوقهم ضمن حكومة العراق الاتحادي بإقليم مستقل يسمى بإقليم كردستان الواقع في شمال العراق.

وفي تركيا كذلك حيث منعوا من ممارسة حقوقهم الخاصة حتى منعوا من استخدام لغتهم في الدوائر الدولة والأماكن العامة، و حذف كلمتي كرد و كردستان من جميع المطبوعات و الكتب، و أعلنت تركيا في عام ١٩٤٦ بأن لا وجود في تركيا لأقلية كردية ، و شطبت بهذا الإعلان وجود شعب بكامله تصل نسبته إلى حوالي ربع مجموع سكان تركيا يعيش في مساحة من بلاده كردستان تصل إلى ٢١٦ ألف كيلومتر مربع (٢٨ بالمائة من مجموع مساحة تركيا) ^(١٠٤) . ولحد الآن يعاني الشعب الكردي في تركيا لأبشع أنواع الانتهاكات وضياع حقوقهم وليس هناك من يحفظ مصالحهم؛ بل في بعض الأحيان تلجأ الحكومة التركية الى الاعتداء على أكراد العراق أيضا من خلال الهجمات العسكرية وقصف المدفيعات والطائرات الحربية على أراضي إقليم كردستان بحجج باطلة وهي ضرب الإرهابيين وما غير ذلك كما حصلت عام ٢٠٠٨م حيث قامت بقصف عدد من القرى الكردية وتهجير عوائلها وإلحاق الضرر بها، وفي سورية وإيران كذلك حيث تقوم الحكومات بممارسة عدة التصرفات لإلحاق الضرر بالأكراد منعا لضمان حقوقهم، فإذا نظرنا الى تلك الحكومات التي تتعدم الديمقراطية فيها حيث تلجأ الى استخدام العنف ضد أقاليمها دون مراعاة مصالحهم الضرورية وتكن بذلك طعانا وعبابا في أعراض الناس دون وجه مشروع قانونا أو شرعا يعود السبب الى تفاخرها بالجيش والأسلحة والقوة التي تمتلكها فبغرورها تظن أنها كلما نظرت الى كثرة ما عندها أنها بذلك قد ارتفعت مكانتها؛ فبذلك أعميت بصيرتها عن النظر في مآلها والتأمل في أحوالها؛ لأن هذا الهماز العياب يظن أن ما عنده من المال بمعانيه قد ضمن له الخلود في الدنيا وأعطاه الأمان من الموت والسقوط، فهو لذلك يعمل عمل من يظن أنه باق حيا أبد الدهر، ولا يعود الى حياة أخرى يعاقب فيها على التصرفات السلبية ^(١٠٥)، لكن يكفي تنبيها ما حدث بالعراق ليكون عبرة لمن اعتبر واتعظ، ويقول الله سبحانه وتعالى ((وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ {١٠} الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ {١١} فَأَكْتَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ {١٢} فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ {١٣} إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ {١٤}))) ^(١٠٦) .

الجانب الثالث: على مستوى الفردي:

يتبين من واقع الحال في المجتمعات البشرية من حيث الأغلبية أن ذوي النفوذ المادي متفوقين ظاهرا على غيرهم اجتماعيا ومركزيا ليس بثقافتهم وصدقهم وإخلاصهم بل بقوة أموالهم التي اكتنزوها وخدعاتهم وأكاذيب بعضهم المستمرة على الناس،
نرى ذلك

أن تصرفاتهم هادفة الى تحقيق المصلحة الشخصية سواء الحق الضرر بالغير أم لا، لذلك نجد أن الإنسان ببعض التصرفات الحميدة وفي تغيير وضعه الى حالة أفضل كاكتماله بعض الأموال نرى أنه يلجأ الى أحداث التصرفات السيئة كأن كسب الأموال كان سببا لإحداث هذه التصرفات، نأتي بمثال تطبيقي لذلك:

ففي الدول المتحضرة كأوروبا وأميركا نجد أن هناك مجاميع من الأشخاص تحت مسميات مختلفة (مافيا- عصابات) وغيرها تقوم بالاعتداء على المصالح العامة: كسرقة بنوك أو اغتيال واختطاف أشخاص ذات مكانة مرموقة في الدولة والمجتمع وغيرها من التصرفات التي تحدث الخلل في المجتمع وتلحق الضرر بهم. كذلك ففي العراق بعد سقوط الحكومة عام ٢٠٠٣م أحدثت فوضى في المجتمع والحق الضرر بكثير من العوائل، حيث كانت تقوم مجاميع من الأشخاص المسلحة بقتل وإيذاء الآخرين لأجل الحصول على أموالهم، أو اختطافهم وإطلاق سراحهم مقابل مبلغ من المال أو تهديد بقتلهم ، فهذه التصرفات اندرجت تحتها سلبيات كثيرة انعكست على مجاميع أخرى في المجتمع، فبناءً على ذلك قامت مجاميع أخرى من الشباب بتقليد هذه العصابات بارتكاب الجرائم وتخويف الناس في وضح النهار وآناء الليل لغرض الحصول على الأموال بالباطل ويطرق متعددة: القتل- الخطف- السرقة- الرهينة، لذلك اضطرت الأغنياء الى ترك منازلهم ومحلاتهم ومصالحهم نتيجة التهديدات المستمرة التي كانت تلحق بهم وبعوائلهم.

يتبين أن الإنسان كيف يصبح همّازا ولمّاذا نتيجة الأموال التي تقاثل من أجلها والحصول عليها عن ظن منه أنها طريقة الخلود في الدنيا والسعادة الأبدية والبقاء في القوة؛ لذلك يقول الله سبحانه وتعالى {يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ} (١٠٧)، والمعنى - يظن أن ماله تركه خالدا في الدنيا مانعا له من الموت فهو يعمل عمل من لا يظن أنه يموت وذلك لفرط غفلته وطول أمله بالأمانى السعيدة (١٠٨)، وفي ظنهم يقول الله تعالى: {وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ} (١٠٩) .

وفي الآية تنبيه على أن المؤمن ينبغي أن لا يهر عليه حال إلا بملاحظة أن عليه رقبيا. كما قال أبو نواس:

إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب

ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفى

عليه يغيب (١١٠)

المطلب الرابع: التحذير والتنبيه من اكتناز الأموال

لا نقصد بالتحذير والتنبيه من اكتناز الأموال هو عدم السعي في الأرض لئلا تكسب الأموال أو أن تصبح ثريا؛ لأن هذا يخالف المقصود الإلهي كما بينا أن الله سبحانه وتعالى أمر بالسعي والكسب وجعله طاعة يثاب عليه، لذلك يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (نعم المال الصالح لرجل صالح) (١١١) وإلا كيف يصح منه الإنفاق في سبيل الله والصدقات ومساعدة الفقراء ولم يؤمر بجمع الأموال، وإنما نقصد بذلك إذا كانت الأموال سببا لطغيانه وإفساده بين الناس؛ لأنه يحسب أن ماله أخذه ويستمر على نهج الإثم والعدوان، لذلك يحذرنا الله سبحانه وتعالى بقوله (كلا) في سورة الهمزة {كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ} (١١٢) فهو ردع عن أن حسابه المذكور، فالمعنى: ليس الأمر كما يظن أن المال أخذه، وقيل: إن كلا بمعنى حقا (١١٣)

أو كأن الله سبحانه وتعالى ينبهنا بأن الإثم والعدوان والإفساد في أغلب الأحيان تأتي من جمع الأموال؛ لذلك حذرنا منها في أكثر من موضع، كما في قوله تعالى: لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ {١١٤}

{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} {١١٥}.

{إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} {١١٦}.

{وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِاللَّيِّ تُفَرِّقُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْعُرْفَاتِ آمِنُونَ} {١١٧}.

{إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُوَ وَإِنْ تَوَمَّنُوا وَيَتَنَفَّوْا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ} {١١٨}.

{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا} {١١٩}

{وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} {١٢٠}.

((وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهِ، وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيهِ، يَا لَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ، مَا آغَىٰ عَنِّي مَالِيهِ، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ، خُدُوهُ فَعُلُوهُ، ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ)) {١٢١}.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) {١٢٢}.

ثم أخبر جل ثناؤه أنه هالك ومعذب على أفعاله ومعاصيه التي كان يأتيتها في الدنيا فقال جل ثناؤه: { لينبذن في الحطمة } : يقول : ليقذفن يوم القيامة في الحطمة والحطمة : اسم من أسماء النار كما قيل لها : جهنم وسقر ولظى وأحسبها سميت بذلك لحطمها كل ما ألقى فيها كما يقال للرجل الأكل : الحطمة

وذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك (لينبذان في الحطمة) يعني : هذا الهمة للمة وماله فتناه لذلك^(١٢٣) .

المطلب الخامس: توازن المجتمع البشري

يتبين أن المقصود الإلهي من الأوامر والنواهي الواردة في التشريعات ليس إلا لتحقيق المصالح بجلب المنفعة ودرء المفسدة لتنظيم المجتمع البشري بشكل متوازن بأن لا يطغى أحد على أحد لأن الناس سواسية عند الله كأسنان المشط ولا فرق بين الأحمر والأسود والأبيض ولا عربي عن أعجمي إلا بالقوى، وتكمن الغاية في الأوامر الإلهية بتطبيق أحكامها وتنفيذها ليتذوق من حلاوتها وسريان منفعتها الى كافة الناس من الأمم والشعوب، والمجتمع والفرد، وليحافظ الكل على حقوقه مصوناً كرامته تحت راية السلم والأمان ، وهذه التي تأمله العقول السليمة، أما الموارد الأرض الطبيعية فهي وسيلة وليست الغاية، أي تعتبر الوسيلة لسد النقص أو الخلل سواء لحقت الفرد أو المجتمع؛ لأن الإنسان يعمل لكي يأكل ويشرب ليعيش برفاهية ونعيم لفترة من الزمن لا لأبد الدهر، فإذا تولد هذه النظرية لدى عقل الإنسان سوف يلجأ الى صرف ما زاد عنه لسد بقية النواقص والخلل في المجتمع لتنظيمها بالإنفاق والصدقات أو البناء والعمران .

الخاتمة

١- إن الله سبحانه وتعالى أعطى حقاً للإنسان أن يملك الأموال، ويجوز له أن يستثمر أمواله خدمة للمصالح العامة كشروعه في مشاريع البناء والتجهيز والتعمير ويثاب عليها، وليس الغاية منها تكنيزها واحتكارها ودون الاستفادة منها لنفسه وأهله أو لغيره بالإنفاق والصدقة، إلا أن هذه الملكية تختلف عن الملكية في النظامين الرأسمالي والشيوعي؛ لأن الإنسان

مستخلف على المال وليس بمالك أصلي له، أي خليفة الله على الأرض ووكيله

٢- ان الأموال غير المقصورة بالأوراق النقدية كما يظنه بعض الناس؛ بل المقصودة منها جميع الأشياء من متاع وعروض تجارة وعقار وحيوان ومعادن وغيرها، أي- كل ما يفتنى ويملك من الأعيان، لذلك يجب على المرء أن يكون حذرا مما يكتسبه وينفقه ولما تترتب عليه من المصالح والمفاسد.

٣- يجب مراعاة حفظ الأموال وتنميتها لذا أمر الله تعالى به من الشهود والكتابة لمراعاة اصلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق ولأجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضامن والتباين فمن ذلك ما حرمه الله من الميسر والقمار وشرب الخمر. ولذلك منع الإسراف والتبذير في الأموال حفاظا عليها كما حذر من أن تكون الأموال سببا لهلاكه في الدنيا والآخرة

٤- إن المقصود الإلهي من جمع الأموال واكتسابها هي لسد النقص الحاصل في المجتمع منعا للفساد والفوضى تحقيقا للمصلحة العامة جلب المنفعة ودفع المضرة وهذا يتفق مع المقصود الإلهي في خلق البشرية.

٥- تعد الأموال من الأسباب الرئيسية للنزاعات المؤدية الى القتل والحاق الضرر بالناس؛ بل سببا لئن يكون المرء طاغيا عيايا وطعانا في أعراض الناس بوجهه ومن خلفه، أي إن الذي دعاه الى الحط من اقدار الناس والزراية بهم هو جمعه للمال وتعيده مرة بعد أخرى، شغفا به وتلذذا بإحصائه؛ لأنه يرى أن لا عز إلا به، ولا شرف بغيره، فهو كلما نظر الى كثرة ما عنده ظن أنه بذلك قد ارتفعت مكانته، وهزأ بكل ذي فضل ومزية

دونه، ثم هو لا يخشى أن تصيبه قارعة بهمة ولمزة وتمزيقه أعراض الناس؛ لأن غروره أنساه الموت، وأعمى بصيرته عن النظر في مآله، والأمل في أحواله.

٦- تلعب الأموال دورا بارزا في انتهاك الحقوق وهدم بعض المجتمعات خاصة في البلدان التي تنعدم فيها الديمقراطية وحرية الرأي، أي بمعنى الآخر الحكومات التي النظام فيها دكتاتوريا، فإن تلك الحكومات تقوم بفرض سيطرتها عسكريا وفكريا على بعض مجتمعاتها وإن كانت على الباطل عدوانا وطغيانا انتهاكا من حقوقهم وعتابا لإعراضهم ونقصا من شأنهم وليس ذلك إلا ظنا منها أن أموالها من جيش وسلاح وغيرها توصلها الى رتبة الخلود في الدنيا ليستمر في الظلم والإثم والعدوان.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن

- ١- تفسير البيضاوي: لأبي سعيد البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد (ت ٦٨٥هـ) دار الفكر للنشر في بيروت سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م - تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة.
- ٢- تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله (ت ٦٧١هـ) دار الشعب للنشر في القاهرة- ط (٢) سنة ١٣٧٢هـ- تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.
- ٣- تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء (ت ٧٧٤هـ) - دار الفكر للنشر في بيروت سن ١٤٠١هـ .
- ٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- المؤلف : محمد بن علي الشوكاني

- ٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم- المؤلف : محمد بن محمد العمادي أبو السعود- الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر- دار الفكر للنشر- بيروت ١٤٠٥هـ .
- ٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- المؤلف : محمود الألوسي أبو الفضل- الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨- زاد المسير في علم التفسير- المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي- الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤.
- ٩- الجواهر الحسان في تفسير القرآن- المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي- الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ١٠- التحرير والتنوير: لمحمد بن طاهر العاشور- دارإحياء التراث
- ١١- تفسير المراغي للأستاذ الكبير أحمد مصطفى المراغي- دار إحياء التراث العربي في بيروت- لبنان
- ١٢- تفسير الثعلبي (الكشف والبيان) ، اسم المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري الوفاة: ٤٢٧ هـ - ١٠٣٥م ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشر ، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي

- ١٣- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، اسم المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى
- ١٤- تفسير البحر المحيط لأثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي- تحقيق: د/ عبد الرزاق المهدي- دار احياء التراث العربي في بيروت- لبنان
- ١٥- حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين للشيخ أحمد الصاوي المالكي- دار احياء التراث العربي في بيروت- لبنان.
- ١٦- نشر طي في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم الخيف: المؤلف : محمد بن عبدالرحمن بن عمر بن محمد بن عبدالله - الناشر : دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى ، ١٩٩٧

كتب الأحاديث والتخريج

- ١٧- الأدب المفرد: لمؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - ناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت- الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩- تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي- لأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- ١٨- إصلاح المال: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي- مؤسسة الكتب الثقافية للنشر- بيروت لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - ط١- تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

- ١٩- تذكرة الموضوعات: المؤلف: محمد بن طاهر بن أحمد المقدسي أبو الفضل- المحقق: محمد أمين الخانجي الكتبي- حالة الفهرسة: غير مفهرس- الناشر: مطبعة السعادة- سنة النشر: ١٣٢٣ هـ.
- ٢٠- تخريج الأحاديث إحياء علوم الدين: المؤلفون: العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد الناشر: دار العاصمة- سنة النشر: ١٤٠٨ - ١٩٨٧
- ٢١- تاريخ بغداد: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٢- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧- تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- ٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (ت ٢٤١ هـ)- مؤسسة قرطبة للنشر في القاهرة.
- ٢٤- المستدرک علی الصحیحین: لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)- دار الكتب العلمية للنشر في بيروت- ط (١) سنة ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا مع تعليقات الذهبي في التلخيص.
- ٢٥- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)- مكتبة العلوم والحكم للنشر في الموصل- ط (٢) سنة ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣ م- تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ٢٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

- الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ تحقيق : شعيب الأرناؤوط -
الأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها
- ٢٧- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري
الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت-تحقيق : محمد فؤاد
عبد الباقي- مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٨- سنن البيهقي الكبرى: المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن
موسى أبو بكر البيهقي - الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة
، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
- ٢٩- السلسلة الضعيفة: المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني- الناشر :
مكتبة المعارف - الرياض
- ٣٠- مسند الشهاب: المؤلف : محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله
القضاعي- الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ،
١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ٣١- شعب الإيمان: المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي-
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤١٠ -
تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول.
- ٣٢- مسند أبي يعلى: المؤلف : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى
الموصللي التميمي- الناشر : دار المأمون للتراث - دمشق- الطبعة
الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، تحقيق : حسين سليم أسد- الأحاديث
مذيبة بأحكام حسين سليم أسد عليها.
- ٣٣- المصنف في الأحاديث والآثار: المؤلف : أبو بكر عبد الله بن
محمد بن أبي شيبة الكوفي- الناشر : مكتبة الرشد - الرياض-
الطبعة الأولى ، ١٤٠٩- تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٣٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي - الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

٣٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المؤلف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م.

٣٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي - مؤسسة الرسالة للنشر - بيروت ١٤٠٥ هـ - ط ٤ - تحقيق: أحمد القلاش.

٣٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير: المؤلف: عبد الرؤوف المناوي - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ - مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجيد الحموي.

كتب الأصول والفقه والسياسة والتاريخ

٣٨- الأشباه والنظائر: اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة: الأولى

٣٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ) (المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان - عدد الأجزاء: ٤

٤٠- إحياء علوم الدين: لمؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - ناشر: دار المعرفة - بيروت

٤١- نهاية الأرب في فنون الأدب ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري الوفاة: ٧٣٣هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مفيد قمحية وجماعة

٤٢- أصول الفقه في نسيجه الجديد: للأستاذ المتمرس مصطفى إبراهيم الزلمي - ط(٥) طبعة منقحة ومزودة- سنة ١٩٩٩م- شركة الخنساء للطباعة المحدودة- بغداد.

٤٣- نظرية التعسف في استعمال الحق: عبد المقصود عبد القادر شلتوت.

٤٤- الفقراء والأغنياء محمد عمر الحاجي- راجعه وقدم تعليقه الدكتور شوقي أبو خليل- دار المكتبي للطباعة والنشر - سورية/دمشق ط/١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٤٥- المسألة الكردية في العلاقات التركية الإيرانية ص ١٠-١٢ وما بعدها لروبرت أولسن- نشره د/عدنان جواد طعمة من المانيا بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ على الموقع الإلكتروني (<http://www.faylee.org/>٢٠٠٧/٢٠٤١٠٢٠٤١.htm).

٤٦- الأكراد وبلادهم كردستان بين سؤال وجواب: الدكتور زهير عبد الملك.

كتب المعاجم اللغوية

٤٧- القاموس المحيط: للعلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي- دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م

٤٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي- الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٤٩- المعجم العربي الأساسي: تأليف وأعداد: جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- جامعة الدول العربية سنة ١٩٨٩م - توزيع لاروس.

٥٠- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري- الناشر: دار صادر - بيروت- الطبعة الأولى.

٥١- المعجم الوسيط: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى- أحمد حسن الزيات- حامد عبد القادر- محمد علي النجار- الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر- المطبعة باقرى ط٥- إيران

كتب المسيحية

٥٢- الأناجيل (إنجيل متى- إنجيل مرقس- إنجيل لوقا- إنجيل يوحنا) صدرت في السنة ١٩٦٩ ترجمة للعهد الجديد، قام بها الأب صبحي حموي اليسوعي والأب يوسف قوشاقي، بالتعاون مع الأستاذ بطرس البستاني، وهي نسخة مترجمة من اليونانية الى العربية.

٥٣- النقاء المسيحية والإسلام: الدكتور نظمي لوقا- مكتبة غريب للنشر والطباعة- القاهرة.

٥٤- كتاب البرهان: في العقيدة: تصنيف القس أبي الفرج عبد الله بن الطيب الفقيه بالعلوم الإلهية والشرائع المسيحية، محفوظة في مكتبة الجامعة الكاثوليكية- ميلان

الهوامش

- ١- ينظر: أبو الفرج عبد الله بن الطيب- كتاب البرهان ١/٢ (في العقائد النصرانية)
- ٢- ينظر: المعجم الوسيط ص ٤ مادة (الأب).
- ٣- ينظر: المعجم الوسيط ص ٧٢ مادة (الابن).
- ٤- في إنجيل يوحنا- الاصحاح السابع عشر (٣-٤).
- ٥- ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال- المؤلف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي ١٠/٤ رقم الحديث: ٩٠٢١٥ عن أنس (رضي الله عنه)، شعب الإيمان- المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٨٦/٢، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته- المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني ٨٠٦/١ قال الشيخ الألباني: (ضعيف)، فيض القدير شرح الجامع الصغير- المؤلف: عبد الرؤوف المناوي ٩١/٦.
- والحديث له وجوه عدة قد يقوي بعضه البعض والله أعلم
- ٦- ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٦/١٢٨ عن عبد الله بن عمر رقم الحديث ١١٤٧٥ باب كسب الرجل وعمله بيديه- وقال: تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف، مسند الشهاب- محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ١٠٤/١ الرقم: ٨٤، والحديث له وجوه عدة يقوي بعضه البعض، قال في كشف الخفاء ٢/٩٢٤: رواه الطبراني والبيهقي في الشعب والقضاعي عن ابن مسعود مرفوعاً، وقال البيهقي تفرد به عباد وهو ضعيف لكن له شواهد كثيرة: منها ما رواه

الطبراني في الأوسط عن أنس رفعه والديلمي بلفظ طلب الحلال واجب على كل مسلم، ورواه القضاعي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ طلب الحلال جهاد، ورواه أبو نعيم في الحلية ومن طريقه الديلمي عن ابن عمر .

٧- رواه الطبراني وأبو نعيم عن أبي هريرة مرفوعاً ورواه الخطيب في تلخيص المتشابه وفي لفظ عرق الجبين بدل الهم، والديلمي عن أبي هريرة رفعه : إن في الجنة درجة لا ينالها إلا أصحاب الهموم يعني في طلب المعيشة. ينظر: كشف

الخفاء ٢٩٦/١

٨- الأنعام ١٦٥

٩- المائدة ١٧

١٠- متى ٧/١١ .

١١- يوحنا ٦/٢٧ .

١٢- ينظر: الزلمي - اصول الفقه في نسيجه الجديد- ص ٢٣، محمد عمر

الحاجي - الفقراء والأغنياء ص ٢٨٧

١٣- ينظر: المعجم العربي الاساسي ص ٩١٦ .

١٤- ينظر: تفسير القرطبي ١٤٢/١٨

١٥- ينظر: ابن منظور - لسان العرب ١١/١٣٦ (فصل الميم - باب اللام).

١٦- ينظر: السبوطي - الأشباه والنظائر ص ٣٢٧ .

١٧- ينظر: المقدسي - الإقناع ٥٩/٢ .

١٨- ينظر: تفسير القرطبي ١٤٢/١٨، تفسير البغوي ٣٥٤/٤ .

١٩- ينظر: الزمخشري - الكشاف ٢/٢٠٣ ، تفسير البغوي ٣٥٤/٤ .

٢٠- ينظر: تفسير الثعلبي ٣٣٠/٩ .

٢١- البقرة ٢٨٢ .

٢٢- البقرة ٢٨٣

- ٢٣- ينظر: تفسير القرطبي ٣/٣٨٦.
- ٢٤- ينظر: صحيح البخاري ٤/١٦٢٠ رقم الحديث ٤١٩٧ عن عائشة (رضي الله عنها) باب: وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم)
- ٢٥- أي- القرطبي في تفسيره ٣/٣٨٦ وما بعدها
- ٢٦- المائدة ٩١.
- ٢٧- النساء ٦٦.
- ٢٨- ينظر: صحيح البخاري ٤/١٦٢٠ رقم الحديث: ٢٢٥٧- باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.
- ٢٩- ينظر: تفسير القرطبي ٣/٣٨٦.
- ٣٠- ينظر: المصدر نفسه.
- ٣١- النساء (٥)
- ٣٢- النساء ٦
- ٣٣- ينظر: صحيح البخاري ١/٤٣٥ رقم الحديث: ١٢٣٣ باب: رثى الله عليه وسلم) خزيمة بن سعد، صحيح مسلم ٢/١٢٥٠ الرقم: ١٦٢٨ باب: الوصية بالثلث.
- ٣٤- ينظر: مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٥٣ الرقم: ٧٤٣٩ عن أبي هريرة (رضي الله عنه)- وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، صحيح ابن حبان ١٥/٢٧٣ الرقم: ٦٨٥٨ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٤٨ الرقم: ٣١٩٢٧ باب- ما ذكر في أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)
- وقال علي بن حسام الدين المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١١/٧٧٨: أخرجه الترمذي وقال: حسن

٣٥- ينظر: مسند أحمد بن حنبل ١٩٧/٤ الرقم: ١٧٧٩٨ (حديث عمرو بن العاص) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، صحيح ابن حبان ٦/٨ الرقم ٣٢١٠ (ذكر إباحة للرجل الذي يجمع المال من حله إذا قام بحقوقه فيه، الحاكم النيسابوري- المستدرک على الصحيحين ٣/٢ الرقم: ٢١٣٠ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما أخرجا في إباحة طلب المال حديث أبي سعيد الخدري : من أخذه بحقه فنعم المعونة هو فقط

٣٦- ينظر: صحيح البخاري ٢٣٣٣/٥ الرقم: ٥٩٧٥ باب قوله تعالى (وصل عليهم)، صحيح مسلم ١٩٢٨/٤ الرقم: ١٤١ باب: من فضائل أنس بن مالك (رضي الله عنه).

٣٧- أي- كعب بن مالك (رضي الله عنه)

٣٨- ينظر: صحيح البخاري ١٠١٣/٢ الرقم ٢٦٠٦- باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، صحيح مسلم ٤/٢١٢٠ الرقم: ٢٧٦٩ باب- حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

٣٩- أي: القرطبي في تفسيره ٣/٣٨٦ .

٤٠- ينظر: صحيح البخاري ٨٧٧/٢ رقم الحديث: ٢٣٤٨ عن عكرمة (باب من قاتل دون ماله)، صحيح مسلم ١/١٢٤ عن عبد الله بن عمرو رقم الحديث: ٢٢٦ (باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق)، تفسير القرطبي ٣/٣٨١- ٤٠١ .

٤١- الحديث روي بروايات مختلفة ضعيفة، ينظر: تخريج أحاديث الإحياء ٧٩/٢ أخرجه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود، اصلاح المال ٨٠/١ عن ابن مسعود رقم الحديث: ٢٥٠ ، الالباني- السلسلة الضعيفة ١١/٤١٨ رقم الحديث:

٥٤١٦، الخطيب البغدادي- تاريخ بغداد ١٣/٤٧٢ عن عبد الله

٤٢- المزمّل الاية ٢٠

٤٣- تقدم تخريجه في هامش رقم (١)، ينظر: تفسير القرطبي ٤٩ / ١٩ .

٤٤- ينظر: محمد بن الطاهر العاشور- تفسير التحرير والتنوير ١ / ٣٨٩٠

قال فخر الدين الرازي في التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ٥٨/٧: وذلك لأن مراتب السعادة ثلاث : نفسانية ، وبدنية ، وخارجية ، وملك المال من الفضائل الخارجية وحصول خلق الجود والسخاوة من الفضائل النفسانية وأجمعوا على أن أشرف هذه المراتب الثلاث : السعادات النفسانية ، وأحسنها السعادات الخارجية فمتى لم يحصل إنفاق المال كانت السعادة الخارجية حاصلة والنقيضة النفسانية معها حاصلها ومتى حصل الإنفاق حصل الكمال النفساني والنقصان الخارجي ولا شك أن هذه الحالة أكمل ، فثبت أن مجرد الإنفاق يقتضي حصول ما وعد الله به من حصول الفضل .

٤٥- ينظر: صحيح البخاري ٥٣٥/٢ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) رقم الحديث: ١٤٠١ (باب الاستعفاف عن المسألة).

٤٦- رواه الطبراني والبيهقي في الشعب والقضاعي عن ابن مسعود مرفوعا

وقال البيهقي تفرد به عباد وهو ضعيف لكن له شواهد كثيرة : منها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رفعه والديلمي بلفظ طلب الحلال واجب على كل مسلم

ورواه القضاعي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ طلب الحلال جهاد

ورواه أبو نعيم في الحلية ومن طريقه الديلمي عن ابن عمر

ينظر: كشف الخفاء ٩٢٤/٢ الرقم: ١٩٢٩ ، الهيتمي- مجمع الزوائد ١٠/٥٢٠،

الطبراني- المعجم الكبير ١٠/٧٤ الرقم: ٩٩٩٣، البيهقي- شعب الأيمان ٦/٤٢٠،

سنن البيهقي الكبرى ٦/١٢٨ الرقم: ١١٤٧٥ (باب كسب الرجل وعمله بيديه)،

القضاعي- مسند الشهاب ١/١٠٤ الرقم: ١٢١ (كسب طلب الحلال فريضة بعد

فريضة) .

- ٤٧- ينظر: مسند أحمد بن حنبل ٤/١٩٧ عن عمرو بن العاص رقم الحديث: ١٧٧٩٨ (حديث عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقال شعيب الأنووط: إسناده صحيح على شرط مسلم ، صحيح ابن حبان ٦/٨ الرقم: ٣٢١٠ عن عمرو (ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله إذا قام بحقوقه فيه)، قال في تخريج احاديث الاحياء ٣/١٧٧: أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمرو بن العاص بسند صحيح، محمد بن عبدالرحمن بن عمر بن محمد بن عبدالله- نشر طي في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم الخيف ١/١٠٢ .
- ٤٨- أي- جمع دثر وهو **المال الكثير** .
- ٤٩- ينظر: صحيح البخاري ١/٢٨٥ رقم الحديث: ٨٠٧ عن أبي هريرة (باب الذكر بعد الصلاة)، صحيح مسلم ١/٤١٦ رقم الحديث: ١٤٣ عن أبي هريرة (باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته).
- ٥٠- ينظر: صحيح البخاري ٢/٥١٧ رقم الحديث: ٢٢٥٧- ٦١٠٨ (كتاب الزكاة- باب لا صدقة إلا عن ظهر غني)
- ٥١- ينظر: فخر الدين الرازي- التفسير الكبير ١٦/ ٧٥ .
- ٥٢- سورة العلق ٦- ٧
- ٥٣- ينظر: فخر الدين الرازي- التفسير الكبير ١٦/٧٥، تفسير الثعالبي ٢/١٣٤- (١٣٥)
- ٥٤- ينظر: صحيح البخاري ٣/١١٥٢ رقم الحديث: ٢٩٨٨ (أبواب الجزية والموادعة- باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، صحيح مسلم ٤/٢٢٧٣٢ رقم الحديث ٢٩٦١ (كتاب الزهد والرقائق)
- ٥٥- ينظر: الغزالي- إحياء علوم الدين ٤/١٠٧ .

^{٥٦} - ينظر: الطبراني- المعجم الكبير ٦/٢٦٢ رقم الحديث: ٦١٦٠ (سعيد بن المسيب عن سلمان)، مسند أبي يعلى ١٣/١٤١ رقم الحديث ٧٢١٤ قال حسين سليم أسد: اسناده صحيح، البيهقي- شعب الإيمان ٥/١٥٧ الرقم: ٦١٨١، وللحديث وجوه عدة: ينظر: الحاكم النيسابوري- المستدرک على الصحيحين ٤/٣٤٧ عن عائشة (رضي الله عنها الرقم: ٧٨٦٧- وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، صحيح ابن حبان ٢/٤٨١ الرقم: ٧٠٦ عن عامر بن عبد الله، مسند أحمد بن حنبل ٥/٣٨٨ الرقم: ٢٣٧٦٢ عن الحسن- تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل.

قال أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠/٤٤٥: رواه أبو يعلى والطبراني ورجالهم رجال الصحيح غير يحيى بن جعدة وهو ثقة.

^{٥٧} - الحديث أخرجه الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف وقال صحيح الإسناد قلت . كلا فيه خالد بن أبي مالك ضعيف جدا. ينظر: تخريج أحاديث الأحياء ٤/٤١، تذكرة الموضوعات ١/١٣٨.

^{٥٨} - ينظر: الغزالي- إحياء علوم الدين ٤/١٠٧ .

^{٥٩} - ينظر: الغزالي- إحياء علوم الدين ٤/٢٤٠ ، شهاب الدين النويري- نهاية الأرب في فنون الادب ٥/٢٦٣ .

^{٦٠} - ينظر: شهاب الدين النويري- نهاية الأرب في فنون الادب ٥/٢٦٣ .

^{٦١} - ينظر: الغزالي- إحياء علوم الدين ٤/٢٤٠ ، شهاب الدين النويري- نهاية الأرب في فنون الادب ٥/٢٦٣ .

^{٦٢} - ينظر: انجيل لوقا/ الاصحاح الثامن عشر/ ٢٢- ٣٠ .

^{٦٣} - لوقا- الإصحاح الثاني عشر (٢٣-٢٤).

^{٦٤} - ينظر: انجيل لوقا/ الاصحاح السادس عشر/ ١- ٢ .

^{٦٥} - ينظر: انجيل لوقا/ الاصحاح الخامس عشر/ ١١- ١٥ .

- ٦٦- التوبة ٣٤ . ٢
- ٦٧- سورة البقرة الآية (٢٩) .
- ٦٨- سورة الاسراء الآية (١٣) .
- ٦٩- سورة الطور الآية (٢١) .
- ٧٠- ينظر: عبد المقصود عبد القادر شلتوت- نظرية التعسف في استعمال الحق ص ١٣٧ .
- ٧١- ينظر: إنجيل يوحنا/ الاصحاح السادس / ٢٦-٢٨ .
- ٧٢- ينظر: إنجيل يوحنا/ الاصحاح السادس // ٢١-٢٢ .
- ٧٣- المائدة ٢ .
- ٧٤- ينظر صحيح مسلم ٤/٢٠٧٤ رقم الحديث: ٢٦٩٩ عن أبي هريرة- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)
- ٧٥- البقرة ١٨٨ .
- ٧٦- النساء ٥ .
- ٧٧- النساء ٢٩ .
- ٧٨- التغابن ١٥ .
- ٧٩- سورة الهمزة (١-٩) .
- ٨٠- ينظر: الفيومي- المصباح المنير ص ٣٨٠، المعجم العربي الأساسي ص ١٢٧٢ .
- ٨١- ينظر: حاشية الصاوي ٤/٣٥١ .
- ٨٢- ينظر: الفيروز ابادي- القاموس المحيط ١/٧٦٤، الفيومي- المصباح المنير ص ٣٣١، المعجم العربي الأساسي ص ١١٠١ .
- ٨٣- ينظر: حاشية العلامة الصاوي ٤/٣٥١ .

- ٨٤- ينظر: تفسير المراعي ٢٨/٢٣٧.
- ٨٥- ينظر: تفسير المراعي ٢٨/٢٣٧.
- ٨٦- ينظر: تفسير البيضاوي ٢/٦٢١.
- ٨٧- ينظر: حاشية العلامة الصاوي ٤/٣٥١.
- ٨٨- ينظر: مسند أحمد بن حنبل ٦/٤٥٩ رقم الحديث: ٢٧٦٤٥ عن أسماء بنت يزيد- تعليق شعيب الأرناؤوط: حسن بشواهدة وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب وقد اختلف عليه فيه، البخاري- الأدب المفرد ١/١١٩ الرقم: ٣٢٣ عن أسماء (باب النمام) قال الشيخ الألباني: حسن، الطبراني- المعجم الكبير ٢٤/١٦٧ الرقم: ٤٢٣، البيهقي- شعب الإيمان ٧/٤٩٣ الرقم: ١١١٠٨.
- قال الهيتمي في مجمع الزوائد ٨/١٧٥: رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد وبقية رجال أحد أسانيد رجال الصحيح
- ٨٩- ينظر: حاشية العلامة الصاوي ٤/٣٥١.
- ٩٠- سورة الهمزة (١-٢).
- ٩١- فتح القدير ٥/٧٠٢، تفسير البحر المحيط ٨/٧٢٧، تفسير البيضاوي ٢/٦٢١
- ٩٢- تفسير المراعي ٢٨/٢٣٨.
- ٩٣- ينظر: حاشية العلامة الصاوي ٤/٣٥٢.
- ٩٤- سورة الهمزة ٣
- ٩٥- ينظر: تفسير المراعي ٢٨/٢٣٨، حاشية العلامة الصاوي ٤/٣٥٢، تفسير الطبري ١٢/٢٨٨.
- ٩٦- ينظر: فتح القدير ٥/٧٠٢، تفسير أبي سعود ٩/١٩٨، الزمخشري- الكشاف ٤/٨٠٢.
- ٩٧- ينظر: د/نظمي لوقا- النقاء المسيحية والإسلام ص ١٣٩.
- ٩٨- ينظر: إنجيل لوقا / الاصحاح السادس عشر / ١٢-١٥.

^{٩٩}- ينظر : متى- الإصحاح التاسع عشر (١٦-٢٦)، مرقس- الإصحاح العاشر (١٨- ٢٧)

^{١٠٠}- ينظر: إنجيل لوقا / الإصحاح الثاني والعشرون / ٦-١ .

^{١٠١}- سورة الفجر ٦- - ١٤

^{١٠٢}- أعني بالاقليم: مشكلة بعض مكونات المجتمع مع سلطات داخل بلد واحد، فاتخذت العراق والدول الاقليمية المجاورة له نموذجا .

^{١٠٣}- ينظر: تفاصيل عن المشكلة الكردية في كتاب- المسألة الكردية في العلاقات التركية الإيرانية ص ١٠-١٢ وما بعدها لروبرت أولسن- نشره د/عدنان جواد طعمة من المانيا بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ على الموقع الالكتروني <http://www.faylee.org/> ٢٠٠٧/٢/٤

^{١٠٤}- ينظر: د/ زهير عبد الملك- الأكراد وبلادهم كردستان بين سؤال وجواب صفحة ١٧٩-١٨٠ .

^{١٠٥}- تفسير المراغي ٢٣٨/٢٨

^{١٠٦}- سورة الهمزة ١٠- ١٤ .

^{١٠٧}- سورة الهمزة ٣ .

^{١٠٨}- ينظر: تفسير البحر المحيط ٧٢٧/٨، زاد المسير في علم التفسير- المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٩/ ٢٢٩)

^{١٠٩}- سورة فصلت ٢٢ .

^{١١٠}- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- المؤلف : محمود الألوسي أبو الفضل ١١٧/٢٤ .

^{١١١}- ينظر: مسند أحمد بن حنبل ٤/١٩٧ رقم الحديث: ١٧٧٩٨ عن عمرو بن العاص- تعليق شعيب الأرناؤوط: اسناده صحيح على شرط مسلم، الحاكم

النيسابوري- المستدرك على الصحيحين ٣/٢ رقم الحديث: ٢١٣٠ نعليق الذهبي: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه إنما أخرجا في إباحة طلب المال حديث أبي سعيد الخدري : من أخذه بحقه فنعمة المعونة هو فقط، صحيح ابن حبان ٦/٨ رقم الحديث: ٣٢١٠ عن عمرو- قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر علي بن رباح عن عمرو بن العاص وسمعه من أبي القيس بدل عمرو عن عمرو فالطريقان جميعا محفوظان.

١١٢- سورة الهمزة ٤ .

١١٣- ينظر: حشية العلامة الصاوي ٤٣٥٢، تفسير البيضاوي ٦٢١/٢، زاد المسير ٢٢٩/٩، فتح القدير ٧٠٢/٥، تفسير القرطبي ١٧١/٢٠، ابن كثير ٧٠٩/٤.

١١٤- سورة المنافقون ٩

١١٥- سورة الأنفال ٢٨

١١٦- سورة التغابن ١٥

١١٧- سورة سبأ ٣٧ .

١١٨- سورة محمد ٣٦ .

١١٩- سورة الكهف ٤٦ .

١٢٠- سورة الفجر ٢٠ .

١٢١- سورة الحاقة ٢٥ - ٣١ .

١٢٢- (واديان) أي ما يملؤهما وهو للمبالغة في الكثرة . (لايتغى) لطلب . (يملأ الجوف) كناية عن الموت فهو يستلزم الامتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت . وعليه تحمل العبارات في الأحاديث الآتية فالغرض منها واحد واختلافها تفنن في الكلام وبلاغة وفصاحة . والجوف البطن وخص بالذكر لأن المال أكثر ما يطلب لتحصيل المستلذات وأكثرها تكرارا الأكل والشرب . (يتوب الله) يعفو ويصفح ويوفق للطاعة . (من تاب) من المعصية ورجع عنها .

ينظر: صحيح البخاري ٢٣٦٤/٥ رقم الحديث ٦٠٧٢-باب ما يتقى من فتنة المال، صحيح مسلم ٧٢٥/٢ رقم الحديث ١٠٤٨ باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا.

١٣- ينظر: تفسير الطبري ٦٨٨/١٢.

جامعة تكريت